



مقرر مشترك

لوزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء

و

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي

رقم 197... في... صادر في 5... 2021

بشأن إحداث شهادة مدرسية للسلامة الطرقية

ووزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء؛

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي.

بناء على أحكام القانون الإطار رقم 51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.113 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440، الموافق لـ 9 غشت 2019؛

وعلى أحكام القانون رقم 103.14 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.18.16 بتاريخ 5 جمادى الآخرة 1439 (22 فبراير 2018)؛

وعلى القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، لاسيما النقطة 12 من المادة الثانية التي حولت للأكاديمية صلاحية القيام بمبادرات للشراكة مع الهيئات والمؤسسات الجهوية أو المؤسسات الجهوية الإدارية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.376 الصادر في جمادى الأولى (17 يوليوز 2002) بمثابة النظام الأساسي الخاص بمؤسسات التربية والتعليم العمومي؛

وتفعيلا لمضامين الميثاق الوطني للتربية والتكوين التي تنص في البند الرابع من المادة 146 المتعلق بالشراكة والتعاون مع مختلف الهيئات والمؤسسات الاقتصادية والاجتماعية والإدارية ثم الثقافية بغرض دعم قطاع التربية والمساهمة في تلبية حاجياته المختلفة؛

وفي إطار تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للسلامة الطرقية 2017-2026 عبر اعتماد آليات للتنسيق والتعاون مع مختلف المؤسسات المتدخلة والهيئات المعنية؛

وانسجاما مع ما جاءت به الرؤية الاستراتيجية للإصلاح 2015 – 2030 للمجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي؛

وتفعيلا لاتفاقية الشراكة الإطار بين وزارة التجهيز والنقل ووزارة التربية الوطنية، الموقعة بتاريخ 14 فبراير 2013 حول " تكريس مبادئ التربية على السلامة الطرقية بالوسط المدرسي "؛

وتنفيذا لمقتضيات اتفاقيات الشراكة والتعاون الموقعة بين الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية وجميع الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين بتاريخ 17 فبراير 2021 حول "تعزيز التربية الطرقية في الوسط المدرسي"؛ ووعيا بأهمية برنامج التربية على السلامة الطرقية بالوسط المدرسي والمتمثلة في ترسيخ ثقافة المواطنة والسلوك المدني، واعتبار سلامة المتعلمين والمتعلمات مجالا يندرج ضمن أولويات منظومة التربية والتكوين، والتي أضحت تربط مجال السلامة الطرقية بأهداف الارتقاء بالحياة المدرسية كالتربية على الصحة وعلى قيم المواطنة وذلك في إطار إرساء مدرسة مواطنة وداجمة؛

قرا ما يلي:

المادة 1

تحدث شهادة مدرسية للسلامة الطرقية يحصل عليها التلميذ(ة) بعد استفادته (ها) من مجموعة من المعارف والقواعد والسلوكيات المتعلقة باستعمال الفضاء الطرقي والمتضمنة ضمن الدليل المساعد حول قواعد السلامة الطرقية، واجتيازه(ها) بنجاح لاختبار يقيم مكتسباته(ها)، كل ذلك عبر منصة رقمية مرتبطة بمنظومة مسارتم إحداثها لتيسير هذه العملية.

المادة 2

تهدف هذه الشهادة إلى:

- غرس ثقافة السلامة الطرقية؛
- جعل التربية الطرقية نشاطا مهيكلًا في الوسط المدرسي؛
- تزويد المؤسسات التعليمية بالأدوات التربوية المناسبة مع الأخذ بعين الاعتبار العمر والمستوى الدراسي للتلميذ(ة)؛
- تقييم مكتسبات التلميذ(ة) في مجال السلامة الطرقية؛

- تمكين المتعلمات والمتعلمين من إدراك محيطهم الطرقي بطريقة تفاعلية سهلة الاستيعاب وبالتالي جعلهم يتعاملون مع مختلف الوضعيات التي قد تصادفهم بالشكل الصحيح؛
- تمرير الرسائل الإيجابية في مجال السلامة الطرقية للأقران وللأسرة والمجتمع لتكون سلوكياتنا جميعا تحترم الطريق والحياة على الطرقات؛
- التأكد من مدى فهم التلميذ(ة) وضبطه(ها) للقواعد والسلوكيات التي يجب تبنيها في الفضاء الطرقي؛
- خلق روح المنافسة بين المتعلمات والمتعلمين من أجل تبني المواقف الإيجابية والسلوكيات السليمة في استعمال الفضاء الطرقي؛
- تنويع سيرورة اكتساب المعارف والقواعد والسلوكيات المتعلقة باستعمال الفضاء الطرقي بشهادة مدرسية للسلامة الطرقية.

المادة 3

تستهدف هذه الشهادة، تلامذة السنة الثالثة من السلك الثانوي الإعدادي بالمؤسسات التعليمية العمومية والخصوصية.

المادة 4

تتولى المصالح المختصة بوزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي تخصيص الوسائل البشرية واللوجيستكية اللازمة من أجل بلوغ الغايات المسطرة وضمان تفعيل الشهادة المدرسية للسلامة الطرقية وتعميمها على مجموع تلميذات وتلاميذ السنة الثالثة من السلك الثانوي الإعدادي.

المادة 5

يتعين على الأطر الإدارية والتربوية بالمؤسسات التعليمية تعبئة المتعلمات والمتعلمين من أجل الانخراط بشكل فعال في سيرورة هذا النسق التعليمي باعتبارهم فاعلين أساسيين في الفضاء الطرقي كمستعملي طريق، وكذا باعتبارهم مقبلين مستقبلا على اجتياز امتحان الحصول على رخصة السياقة.

المادة 6

يوضع رهن إشارة التلميذ(ة) دليلا يتضمن القواعد والسلوكيات الخاصة باستعمال الفضاء الطرقي يتمكنه (ها) من اكتساب مجموعة من المعارف والمهارات المتعلقة بالسلامة الطرقية وقواعد التنقل بالفضاء الطرقي استعدادا لاختبار الحصول على الشهادة المدرسية للسلامة الطرقية.

كما تتضمن المنصة الرقمية للشهادة المدرسية للسلامة الطرقية موارد تكميلية إضافية موضوعة رهن إشارة التلميذ (ة) للاطلاع عليها وتعزيز معارفه (ها) في مجال السلامة الطرقية كما تحتوي على مجموعة من الأسئلة المتداولة والأجوبة المناسبة لها.

المادة 7

يشرف أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي على اجتياز التلميذات والتلاميذ لاختبار الحصول على الشهادة المدرسية للسلامة الطرقية بتوجيه من السيد(ة) مدير(ة) المؤسسة وذلك خلال الأسبوع الثاني من السنة الدراسية للمستوى الثالث من التعليم الثانوي الإعدادي.

المادة 8

قبل اجتياز الاختبار يتعين ملء الاستمارة التي تتضمن الاسم والنسب، تاريخ الازدياد، رقم مسار للتلميذ (ة)، اسم المؤسسة التعليمية التي ينتمي إليها والمديرية الإقليمية للتربية والتكوين وكذا الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين التابعة لها.

المادة 9

يتكون الاختبار من 50 سؤالاً متعددة الاختيارات حيث يجب على التلميذ(ة) الحصول على مجموع 45 إجابة صحيحة على الأقل من أجل نيل الشهادة المدرسية للسلامة الطرقية. في حالة عدم التوفيق، يمكن للتلميذ (ة) إعادة المحاولة حتى يحصل على المجموع المطلوب للحصول على الشهادة.

المادة 10

تسلم إلى التلميذ (ة) الذي أو التي اجتاز(ت) الاختبار بنجاح وثيقة الشهادة المدرسية للسلامة الطرقية موقعة من طرف السيد (ة) مدير(ة) المؤسسة التعليمية المحتضنة له (ها)، والتي تشمل إضافة على المعلومات الشخصية للتلميذ (ة) المجموع المحصل عليه في الاختبار.

المادة 11

يعمل بهذا المقرر ابتداء من تاريخ توقيعه.

وحرر بالرباط في: 06 أكتوبر 2021

<p>وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء</p> <p></p> <p>وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء عبد القادر أعمار</p>	<p>وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي</p> <p></p> <p>وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المعهد الوطني للتكوين المهني محمّد أمزازي</p>
--	--